

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر استيراد الأبقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعاتها والمخلفات ومركزات وإضافات الأعلاف المحتوية على مسحوق اللحوم أو العظم لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٧ من الدول الأوروبية واستثناءً من هذا الحظر يجوز استيراد اللحوم البقرية المجمدة المشفأة من بعض الدول الأوروبية التى اتخذت إجراءات بيطرية تسمح بالاستيراد منها وبالشروط المنصوص عليها بهذا القرار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٢٤٧٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر استيراد الأبقار الحية واللحوم من بعض الدول والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما وذلك لمدة ثلاثة أشهر ابتداءً من اليوم التالى لانتهاء مدة سريان هذين القرارين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٣/٢٠٠٥

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى